

بحار الأنوار

[347] من الطواف ما أقمت بمكة فان قدرت أن لا تخرج من مكة حتى تختم القرآن فافعل فانه يستحب ذلك ويخطب الامام يوم السابع من ذي الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر بالغدوة من الغد إلى منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوم بها مع الامام فإذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه وأظفاره و ينظف جسده من الشعر ويغتسل ويلبس ثوب الاحرام ويدخل البيت ويحرم منه أو من الحجر فان الحجر من البيت وإن خرج من غير ما وصفت من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الابطح ثم تطوف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك إلى منى لا رمل عليك فيها، ويصلي [لأفراد ما شاء ستة ركعات أو يحرم على أي صلاة الفريضة] (1). ولا سعي عليك بين الصفا والمروة قارنا كنت أو متمتعا أو مفردا ثم تقول " اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وتحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي " ثم لب كما لبيت في الاول وإن قلت: لبيك بحجة تمامها و بلاعها عليك [أجزاء - ظ] وآخر الطواف لحجك حتى ترجع من منى ثم تنهض إلى منى وعليك السكينة والوقار وأنت تلمي ترفع صوتك تصلي بها الظهر والعشا والعتمة وصلاة الفجر بمنى وإن صدك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر وخرجت بعد الظهر أو أي وقت إلى وقت الفجر أجزاء وانزل من منى الجانب الايمن منها إن تيسر لك ذلك وحيث نزلت أجزاء وقل وأنت متوجه " اللهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني أملي وأصلح عملي اللهم إن هذه منى وما دللتنا عليه وما مننت به علينا من المقاساة وأسألك أن تمن علي فيها بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وخيرتك من خلقك وأن توفق لنا ما وفقت لهم من عبادك الصالحين فانما أنا عبدك وفي قبضتك " وكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واله فانه يستحب ذلك هناك، فان كنت قريبا من مسجد الخيف فانه أحب إلي وإن استطعت أن لا تصلي إلا بمنى ما دمت فيها فافعل، فانه قد صلى فيه سبعون

(1) كذا في الاصل وفى العبارة تشويش ونقص

ظاهر. [*]